القرارات المؤقتة

القرارات المؤقتة إجراءات قضائية تستهدف دفع خطر محتمل الوقوع دون مساس بأصل الحق الموضوعي. وإذا كان إصدار قرار مؤقت يفترض وجود حق أو مركز قانوني يمكن أن يصيب صاحبه ضرر، إلا أن هذا القرار لا يرتب وجود هذا الحق أو المركز القانوني، وإنما يوفر له تدبيراً مستعجلاً من خطر يهددها. فالأساس الذي تقوم عليه القرارات المؤقتة هو وجود خطر يحدق بالمال.

وهذا الخطر قد يكون مصدره أن المال محل القرار الوقتي قد يكون من الأموال التي يتسارع إليها التلف بمرور الزمن في الإجراءات القضائية العادية. أو يكون الغرض تثبيت وقائع قد يكون طول الزمن يزيل آثارها. أو أن يكون المقصد من القرار الأخذ على يد المدعى عليه، سواء قبل إقامة الدعوى أو بعدها من التصرف بأموال تؤدي إلى إضعاف ذمته المالية وبالتالي تؤثر على الضمان العام له تجاه الدائن.

وتتخذ القرارات الوقتية أشكالاً ثلاثة نتناولها بالبحث في الفصول التالية:

الفصل الأول: الحجز الاحتياطي

الفصل الثاني: القضاء المستعجل

الفصل الثالث: القضاء الولائي

الفصل الأول

الحجز الاحتياطي

إيقاع الحجز على مال مملوك للمدين من قبل القضاء يعني تقييد تصرفات صاحبه فيه خشية تبديده مما يؤدي إلى إضعاف الضمان العام للدائن والحجز الاحتياطي هو إجراء تحفظي، لأن الغاية المبتغاة منه المحافظة على حقوق الدائن بتقييد سلطة المالك على مال معين. فهو لا يبت بأصل الحق والحجز الاحتياطي من مواضيع قانون المرافعات، وهو إجراء يمكن طلب إيقاعه من قبل القضاء بشروط معينة وبإجراءات خاصة قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد حسمها.

ويقتضي البحث في الحجز الاحتياطي التعريف به وبيان الأموال التي يجوز أو يمنع القانون حجزها ثم شروط هذا الحجز وكذلك إجراءاته وطرق الطعن في القرار الصادر بإيقاع الحجز.

وهذا ما سوف نتناوله بالبحث تباعاً في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: تعريف الحجز الاحتياطي

المبحث الثاني: شروط طلب الحجز الاحتياطي

المبحث الثالث: إجراءات طلب الحجز الاحتياطي

تعريف الحجز الاحتياطي

الحجز لغةً: حجز بينهما حجزاً فصل. وحجز الشيء حازه ومنعه عن غيره. وحجز فلاناً عن الأمر كفه ومنعه. وحجز القاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه[1].

والحجز الاحتياطي هو الإجراء القضائي الذي يهدف منه الدائن منع المدين من التصرف بقسم من الأموال كي لا يهربها بالإخفاء أو بالتصرف الضار بالدائن ولقاء دين لا زال محل نزاع.

فالحجز الاحتياطي تدبير احترازي يوقعه القاضي بناء على طلب من الدائن بمنع القضاء بموجبه المدين من القيام بأي تصرف في أمواله أو بشطر منها كان هذا التصرف مادياً أم قانونياً والذي من شأنه إخراج ذلك المال من ضمان الدائن وهذا هو الحجز الاحتياطي الذي ينظم أحكامه وإجراءاته قانون المرافعات المدنية[2]، وهو غير الحجز التنفيذي الذي ينظم أحكامه قانون التنفيذ، والذي هو عبارة عن إجراء يرمي الدائن من إيقاعه منع المدين من قبل المنفذ العدل من التصرف بقسم من أمواله بقصد إيفاء حق الدائن من المال المحجوز بعد بيعه، لذا فإن الحجز التنفيذي يقصد منه:

١- التحفظ على الأموال المحجوزة بتقييد سلطة المدين حتى يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منها.

---

(١) المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، كلمة (حجز) الصفحة ١٥٧.

(٢) خصص قانون [illegible] الباب الأول من الكتاب الثالث

٢- تحديد الأموال التي ستنزع ملكيتها من بين أموال المدين. فإذا كانت جميع أموال المدين كقاعدة عامة تعتبر محلاً لضمان الدائن ويمكن التنفيذ عليها فإن نزع الملكية يرد على مال معين أو أموال معينة. ومهمة أحكام الحجز في قانون التنفيذ هي تلك الأموال ولذلك لا يجوز إجراء هذا الحجز إلا من دائن بيده سند تنفيذي مستوفٍ لسائر الشروط الشكلية والموضوعية للسند التنفيذي[١].

وقد يصبح الحجز الاحتياطي بمثابة حجز تنفيذي عندما تقرر المحكمة تأييد الحجز الاحتياطي، فإذا أودع حكم تأييد الحجز الاحتياطي لدى مديرية التنفيذ فلا تقوم المديرية بوضع حجز تنفيذي جديد على الأموال المحجوزة احتياطاً بل بعد انتهاء المدة المحددة بمذكرة الإخبار بالتنفيذ وبطلب من الدائن يقرر المنفذ العدل – إذا لم يقم المدين بالوفاء رضاءً – ببيع المال المحجوز واستيفاء المحكوم به من ثمنه[٢].

لذا فإن الفرق الجوهري بين الحجزين، أن الحجز الاحتياطي يوضع لقاء دين لا زال موضع نزاع لم يقل القضاء فيه كلمته، بينما يوضع الحجز التنفيذي لقاء سند من سندات التنفيذ يكون فيه الحق محل السند محقق الوجود معين المقدار حال الأداء غير مخالف للنظام العام أو الآداب.

والأصل أن أموال المدين كافة ضامنة لديونه[٣]. ولا يعتد بإرادة المدين لمنع الحجز على بعض أمواله، إلا إذا أقر القانون هذه الإرادة، فالقانون هو إذن أصل المنع وإرادة المدين لوحدها لا تكفي لتقريره إن لم يسلم بها المشرع لأن

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع:
آدم وهيب النداوي: أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى بغداد ١٩٨٣ الصفحة ١٣٣ وما بعدها

(٢) علي مظفر حافظ: قانون التنفيذ، الصفحة ١٦٢.

(٣) المادة ٢٦٠ من القانون المدني العراقي.

الأصل هو جواز الحجز على كل أموال المدين وعادةً يرتبط منع الحجز بأغراض متعلقة بالنظام العام أو أهداف إنسانية أو اقتصادية أو مالية.

وقد نصت المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات: لا يجوز حجز أو بيع الأموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطياً أو تنفيذياً، وعددت ثمان عشرة فقرة. ولكن لما كانت المادة (٦٢) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ قد حددت الأموال التي لا يجوز حجزها وهي تتكون من ست عشرة فقرة ولما كانت هذه المادة معدلة لأحكام المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية حسب أحكام المادة (١٢٨) من قانون التنفيذ التي تنص بأنه لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون فقد بات من اللازم تحديد الأموال التي لا يجوز حجزها احتياطياً وفق أحكام المادة (٦٢) من قانون التنفيذ[1] وهي:

١- أموال الدولة والقطاع الاشتراكي.

٢- الأموال والأعيان الموقوفة وقفاً صحيحاً.

٣- ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته.

٤- الأثاث المنزلية الضرورية للمدين مع أفراد عائلته إلا إذا كان الدين ناشئاً عنها.

٥- الآلات والأدوات اللازمة للمدين لممارسته صنعته أو مهنته ما لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها.

٦- المؤونة اللازمة لإعاشة المدين وعياله لمدة شهر واحد.

٧- الكتب الخاصة بمهنة المدين.

٨- عدد وأدوات المزارع والفلاح الخاصة بالزراعة والضرورية لممارسة

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع:
آدم وهيب النداوي: أحكام قانون التنفيذ، طبعة ١٩٨٣، بغداد، الصفحة ١٤٦ وما بعدها.

عمله والبذور التي يدخرها لزراعتها والسماد المعد لإصلاح والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمعيشته مع عائلته من حاصلاته الأرضية والمواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد.

٩- الأثمار والخضراوات والمحصولات الأرضية قبل أن تكون لها قيمة مادية.

١٠-ما زاد على الخمس من الراتب والمخصصات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاها الموظف أو العسكري ورجل الشرطة وذوي الرواتب التقاعدية وكل من يتقاضى راتباً أو أجوراً من الدولة.

١١-السفاتج وسندات الأمر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول.

١٢-آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الأخرى قبل طبعها أما إذا كان الأثر معداً لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجره.

١٣-العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي.

١٤-مسكن المدين أو من كان يعيلهم بعد وفاته. ويعتبر بدل بيع المسكن أو بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم المسكن. كما تعتبر الخاصة الشائعة والأرض المعدة لإنشاء مسكن عليها بحكم المسكن أيضاً. غير أنه إذا كان المسكن مرهوناً أو كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن أو الثمن.

١٥-عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته وحاجة من كان يعيلهم بعد وفاته. وإذا كان العقار مرهوناً أو كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو الثمن.

١٦-العقار بالتخصيص.

ويرجع إلى الكتب المتخصصة بشرح أحكام قانون التنفيذ للتوسع في فهم هذه المادة[1].

---

(١) راجع في ذلك: سعيد مبارك وآدم وهيب: شرح أحكام قانون التنفيذ، الموصل ١٩٨٤، الصفحة ١٢٥-١٤٨، آدم وهيب

شروط طلب الحجز الاحتياطي

وضع القانون شروطاً لطلب إيقاع الحجز الاحتياطي، الذي يمكن أن يطلب قبل إقامة الدعوى أو بنفس عريضتها عند إقامتها، كما يجوز طلبه أثناء السير في الدعوى أو بعد صدور الحكم فيها[1].

وهذه الشروط هي:

أولا: وجود سند رسمي أو عادي: لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته[2].

ثانياً: يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند إذا قدم الدائن أوراقاً أخرى تتضمن الإقرار بالكتابة[3].

والمقصود بهذه الأوراق أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة. ومبدأ الثبوت بالكتابة هي كل كتابة صادرة عن الخصم يكون من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال. واشترط النص في هذه الأوراق أن ترى المحكمة كفايتها لوضع الحجز وأن تقدير ذلك يعود لرأي المحكمة وقناعتها.

---

(١) المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ من قانون المرافعات، وراجع أحكام السند الرسمي والسند العادي وشروطهما.
آدم وهيب النداوي: أحكام قانون الإثبات، الطبعة الثانية ١٩٨٦، بغداد.

(٣) المادة ٧٨ من قانون الاثبات.

وهذه الأوراق في تقديرنا لا ترقى إلى مستوى السند رسمياً كان أم عادياً لأنها لو كانت كذلك لكانت مشمولة بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه الشروط، ولكنها كتابة بخط المدين أو فيما يعتبر بحكم خطه إذا كانت صادرة بتوجيهه وإشرافه. فهنا تعتبر صادرة عنه صدوراً معنوياً.

ثانياً- شهادة الشهود: إذا كانت الدعوى مما يمكن إثباتها بشهود فيجوز الاستناد إلى الشهادة في طلب الحجز[1].

والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أصلاً:

١-الوقائع المادية[2]. ٢-وجود أو انقضاء التصرف القانوني إذا كانت قيمته لا تزيد على خمسين ديناراً. أما إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسين ديناراً أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك.

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسين ديناراً حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، أو كان منشؤها تصرفات قانونية ذات طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم وكذلك الحكم في كل وفاء يتعلق بتلك الطلبات لا تزيد قيمته على خمسين ديناراً[3].

رابعاً- وجود مبدأ ثبوت بالكتابة: حسب حكم المادة (٧٨) من قانون الإثبات التي سبق ذكرها.

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٢٣١ من قانون المرافعات.

(٢) المادة ٧٦ من قانون الإثبات.

(٣) الفقرات الأولى والثانية والرابعة من قانون الإثبات، وقد بينت الفقرة الثالثة من هذه المادة: تقدر قيمة الالتزام وقت تمام التصرف القانوني لا وقت الوفاء به، فإذا كانت قيمته في ذلك الوقت لا تزيد على خمسين ديناراً فتصح الشهادة لإثباته حتى لو زادت قيمته على خمسين ديناراً بعد ضم الفوائد والملحقات.

أما الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناءً فيمكن أن نتبينه من نص المادة (١٨) من قانون الإثبات والتي جاء فيها: يجوز أن يثبت بشهادة الشهود ما كان يجب إثباته بالكتابة في حالتين:

١- إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه.

٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي[1].

يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناء على طلب كل من يدعي حقاً عينياً في حيازة منقول أو عقار بالشروط المذكورة سابقاً على ذات المنقول أو العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز.

رابعاً: في جميع هذه الأحوال يجب أن يكون المال المطلوب حجزه من الأموال التي لم يمنع القانون حجزها حسبما بيناه في المبحث الأول من هذا الفصل.

---

(١) راجع في شرح هذه المادة أصلاً أو استثناءً:

المبحث الثالث

إجراءات طلب الحجز الاحتياطي

يستلزم القانون في طلب الحجز الاحتياطي أن يتم بعريضة يقدمها طالب الحجز إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بالمال الذي يراد أن يكون المال المحجوز ضماناً للوفاء به.

ويجب أن تتضمن عريضة الدعوى اسم الدائن والمدين والغير إن وجد، وشهرتهم ومحال إقامتهم والسند الذي يستند إليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تاريخها[1]. ومن الطبيعي أن تتضمن العريضة البيانات الشكلية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون المرافعات بالإضافة إلى هذه الأمور.

على طالب الحجز أن يقدم كفالة رسمية أو تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المئة من قيمة الدين المطالب به أو يضع عقاراً قيمته بالنسبة المذكورة على

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢٣١) من قانون المرافعات.

وتقتضي الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات أنه إذا وقع طلب الحجز قبل إقامة الدعوى وجب على طالبه أن يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية أيام في تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز الاحتياطي أولاً أبطل بناء على طلب المحجوز على أمواله المحجوز تحت يده.

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة: إذا لم يقم طالب الحجز دعوى بتأييد حقه في المدة المذكورة أو لم يبلغ المحجوز على أمواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة أشهر ويعتبر كأنه لم يكن.

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فتنص أنه إذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى أو أثناء السير فيها يكتفي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز على أمواله أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة طلب تأييد الحجز.

إلى للحجز عليه ضماناً لما يترتب على الحجز من ضرر إذا ظهر أن طالبه غير
ممن. وبالنسبة لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فيكتفى منها بتعهد الدائرة
بأداء الضرر والمصاريف إذا ظهر أن الحاجز غير محق[1]. ولكن لو كان طلب
وضع الحجز قد استند إلى سند رسمي منظم من قبل الكاتب العدل أو بناء على
حكم سواء حاز درجة الثبات أو لم يحزها ففي هذه الحالة يعفى طالب الحجز
من تقديم الكفالة أو التأمينات[2].

وإذا قدم طلب الحجز إلى القاضي يأمر بتسجيله واستيفاء الرسم القانوني
عنه، ثم يقوم بتدقيقه مع المستلزمات الأخرى التي تطلب القانون تقديمها معه
كمستند طلب الحجز والكفالة. وللقاضي أن يجيب طلب الحجز أو يرفضه
حسب تقديره لكفاية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز وعليه أن يقرر ذلك في
اليوم التالي لتقديم طلب الحجز على الأكثر[3].

وعلى القاضي أن يسبب قراره سواء استجاب لطلب الحجز أو رفضه
لتمكن الذي صدر أمر الحجز في غير صالحه من الطعن فيه كما سنبين ذلك
عند بحثنا لطرق الطعن في أمر الحجز.

وإذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه وبتبليغ المحجوز
عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده إن وجد، وإذا كان المحجوز عقاراً يتم
الحجز بوضع إشارة الحجز على قيده في دائرة التسجيل العقاري[4].

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات.

(٢) المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات.

(٣) المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات.

(٤) المادة ٢٣٩ من قانون المرافعات.

وقد نصت المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات: إذا كانت طبيعة الأموال المحجوزة تحت يد
الشخص الثالث لا تسمح بالإيداع أو كانت معرضة للفساد أو يكلف حفظها نفقات كثيرة
فللمحكمة أن تقرر بيعها بالمزايدة وإيداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يبت في الدعوى.

أما إذا قررت المحكمة الحجز بعد صدور الحكم فيبلغ المحجوز عليه والشخص المحجوز تحت يده إن وجد بأمر الحجز وتحدد جلسة لنظر اعتراضات كل منهما وتبت المحكمة في أمر الحجز فإما أن تؤيده أو تقرر رفعه. وإذا لم يحضر مقدم الاعتراض في الجلسة المحددة قررت رد اعتراضه[1].

ولكن ما موقف الشخص الثالث الموجود المال المحجوز تحت يده بعد تبليغه بقرار الحجز؟

موقف الشخص الثالث في هذه الحالة هو إما أن يقر أو ينكر أو يسكت. ونتناول بالبحث الآثار التي يرتبها القانون على هذه المواقف الثلاث.

أولاً: الإقرار: إذا أقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده أن الأموال المحجوزة لديه تعود إلى المدين فلا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين، وإنما يجب عليه أن يحتفظ بها ولا يسلمها للمدين إلى أن يطالب بتسليمها من قبل المحكمة أو دائرة التنفيذ أو يودعها في المحكمة المختصة وإذا رغب الشخص الثالث في أن يسلم الأموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة أن تقوم بتسلمها والمحافظة عليها أو تأمر بتسليمها إلى حارس قضائي[2].

ورتبت المادة (٢٤٦) من قانون المرافعات جزاءاً على الشخص الثالث إذا خالف التزامه بالمحافظة على الأموال التي أقر بوجودها لديه فنصت إذا أعاد الشخص الثالث الأشياء المحجوزة لديه إلى المدين أو سلمها إلى شخص آخر أو امتنع عن تسليمها إلى المحكمة أو دائرة التنفيذ مع اعترافه بعائديتها للمدين أو ثبوت هذه العائدية يكون ضامناً لها ومن حق المحكمة أن تلزمه بتسليم الأشياء المحجوزة أو قيمتها على أن يكون له حق الرجوع على المدين أو الغير الذي أعيدت له هذه الأشياء.

---

(١) المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات.

(٢) المادة ٢٤١ من قانون المرافعات.

الفصل الثاني

القضاء المستعجل

تحقيق الحماية القضائية الاعتيادية لمن يطلبها من الخصوم قد يستغرق وقتاً يمكن أن يتعرض خلاله الحق الموضوعي المطلوب حمايته لضرر لا يمكن تفاديه حتى لو صدر الحكم لصالح من طلب الحماية القضائية.

وللتوفيق بين الأناة اللازمة للنظر ف الدعوى وإصدار حكم فيها وهي من مستلزمات عدالة القضاء، وبين ما قد يلحق الخصم من ضرر بسبب الزمن المستغرق لحسم الدعوى ولطبيعة المال محل الحماية نظم القانون نوعاً خاصاً وسريعاً من القضاء هو القضاء المستعجل، فالقضاء المستعجل قضاء مؤقت لا يبت في أصل الحق، وإنما يتدارك خطر محدق بالحق بأحكام عاجلة تصدر بعد إجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة.

إن هذا يستدعي التعريف بالقضاء المستعجل وبيان مقوماته وأوجه الاختلاف بينه وبين القضاء العادي، وفي بيان الاختصاص القضائي في نظر الدعوى المستعجلة، ثم في بيان إجراءات القضاء المستعجل. وهذا ما سنتناوله بالبحث في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: تعريف القضاء المستعجل

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في نظر الدعوى المستعجلة

المبحث الثالث: إجراءات الدعوى المستعجلة.

المبحث الأول

تعريف القضاء المستعجل

الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة والذي يلزم درؤه بسرعة[1] وهذا يستدعي:

أولاً- وجود قاعدة تحمي حقاً بطلب المدعى حمايته، فطلب المدعي الحكم له بنفقة مؤقتة يجب أن يكون حق الطالب من الحقوق التي يحميها القانون، أي أن له حقاً في طلب الإنفاق عليه.

ثانياً: خطر التأخير أي أن يوجد خوف من احتمال وقوع ضرر إذا لم يحصل المدعي على الحماية القضائية بالقضاء المستعجل وهذا ما يعتبر عنه بشرط الاستعجال أي أن هنالك مسائل أو ضرورات حياتية يؤثر عليها مرور الزمن تأثيراً سلبياً. ويلزم أن تكون

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية بيروت ١٩٨٣ الصفحة ٣٣٩.

ضياء شيت خطاب: الموجز، ١٥٩.

عبد الرحمن العلام، المصدر السابق الجزء الثالث، الصفحة ١٨-١٩، صادق حيدر، المصدر السابق الصفحة ٢١٢ محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السادسة، بدون تاريخ، ص٦٨٦.

عبد الحكيم فراج، الحراسة القضائية في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٥٢ الصفحة ٢٢٨.

محمد عبد اللطيف: القضاء المستعجل، القاهرة ١٩٧٧، الطبع الرابعة، الصفحة ٣٠٧.

محمد علي رشدي، قاضي الأمور المستعجلة، القاهرة ١٩٣٩، الصفحة ٥١.

أحمد مسلم، المصدر السابق، الصفحة ٢٤٢.

وجدي راغب: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد. جامعة عين شمس، كانون الثاني، يناير ١٩٧٢ الصفحة ١٦٨.

الحالة في هذه الحالة محققة وليست مجرد احتمال، لأنها لو كانت كذلك فيصبح الأمر بحاجة إلى القضاء المستعجل.

ومثال على ذلك ما لو ترك الزوج زوجته دون نفقة هي وأولادها. أو قطع مياه الأرض المزروعة، أو طلب البائع الترخيص له في بيع منقولات المبيعة التي يخشى عليها من فوات الوقت أو لتقلب الأسعار في السوق إذا رفض المشتري تسلمها في الميعاد المتفق عليه.

والقضاء المستعجل غير نظر الدعوى بصورة مستعجلة، فإن القانون قد ينص أحياناً على لزوم أن تنظر الدعوى على وجه السرعة مثل ما تنص عليه المادة (١١٣٩) من القانون المدني التي تنص على لزوم نظر دعوى الشفعة على وجه الاستعجال. فهذه دعوى عادية يرغب المشرع في أن يوجه القاضي على البت فيها على وجه السرعة.

فالقضاء المستعجل قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجح وجوده دون التعرض لأصل الحق.

وبهذا نتبين أن القضاء المستعجل يقوم على ركنين:

أولاً: الخطر العاجل (الاستعجال) وهو كما قلنا في بداية كلامنا عن القضاء المستعجل خطر محدق بالمال المراد المحافظة عليه خوفاً من الضرر[1].

---

(١) جاء في قرار لمحكمة التمييز: (يحق لصاحب المعمل الذي بحيازة خصمه أن يطلب وضع المعمل تحت الحراسة القضائية خوفاً من إلحاق أضرار به ولضبط واردته). قرار رقم ٣٨٦، مدنية أولى، ٧٦ في ١٩٧٦/٦/١٥ مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني ١٩٧٦ الصفحة ١٩٦.

جاء في قرار مستأنف مستعجل القاهرة: (إن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق مع اتباع الإجراءات العادية للتقاضي وذلك نتيجة ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد يتعذر تداركه أو إصلاحه إذا ما انتظر الفصل في قضاء الموضوع وهذا أمر يستقل بتقديره قاضي الأمور المستعجلة حسبما يستبان له من ظروف الدعوى وما تشير إليه أوراقها). قرار رقم ١٥٤١/ ٨٢ في ١٩٨٣/١٢/٢٥، نقلاً عن مصطفى مجدي هرجة، أحكام وآراء في القضاء المستعجل، القاهرة ١٩٨٦ ص٦٧.

والحقيقة أنه مهما تعددت آراء الفقهاء حول لفظ الاستعجال[1]، فسيبقى أي منها لا يمكن أن يعبر عنها بصورة دقيقة وكاملة. وأن يكون قاعدة عامة لكل الظروف والأحوال، لأن استعجال يخضع لعناصر كثيرة من الوقائع وهو يتطور بتطور الزمان والمكان وقيم المجتمع وارتقائه في سلم الحضارة وتغير مسالة الذوق العام لديه.

ثانياً: عدم المساس بأصل الحق، والمراد به المصدر القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين. فهو لا يمكن أن يحدث تغييراً في المراكز القانونية الموضوعية للخصوم، وإنما يعمد إلى اتخاذ قرار على ظاهر المستندات المقدمة لدرء الخطر المحدق فمهمة القاضي القضائية في القضاء المستعجل توجب عليه أن يفصل بين الخصوم وواجباتهم ولو تقديراً ظاهرياً يتحسس به أصل الحق[2].

فالقضاء المستعجل لا يتعرض إلى تفسير بنود العقد المبرم بين الطرفين وفي قراره في بيع الأموال التي يخشى عليها من فوات الوقت لا يقرر عائديتها للمدعي أو المدعى عليه. وفي تثبيت الحالة لا يقرر من هو المعتدي أو المعتدى عليه في إغراق زرع بالماء مثلاً.

وبهذا فإن القضاء المستعجل يختلف عن القضاء العادي من الأوجه التالية:

١- إن إجراءات القضاء المستعجل سريعة جداً بالنسبة لمواعيد الحضور ولسير الدعوى ولتنفيذ القرار والطعن فيه.

٢- إن طبيعة القضايا التي يقضي فيها قاضي الأمور المستعجلة لا بد وأن تكون مستعجلة يخشى فيها على الحق من فوات الوقت.

٣- القضاء في الأمور المستعجلة قضاء مؤقت، وخاضع لقاعدة أساسية

---

(١) انظر في ذلك: التعارف التي يوردها عماد جواد كاظم، الحراسة القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون شباط ١٩٨٧ (غير مطبوعة) الصفحة ٤٥-٥٨.
عبد الحكيم فراج، المصدر السابق، الصفحة ٢٢٨.

(٢) الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي.

عدم المساس بأصل الحق[1].

وبهذا نعتقد أن الفرق أصبح واضحاً بين القضاء العادي والقضاء المستعجل. ومن صور القضاء المستعجل الغالبة التي ذكرها القانون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر طلب منع المدعى عليه من السفر إذا قامت أسباب جدية تبرر ذلك حسب حكم المادة (١٤٢) من قانون المرافعات.

وطلب إعادة النور أو المياه أو المواصلة الهاتفية أو غير ذلك من المرافق إذا عطلتها بدون مبرر الدوائر الرسمية أو الجهات التي تلتزم بها حسب حكم المادة (١٤٣) وطلب تثبيت الحالة بمقتضى المادة (١٤٤) من قانون المرافعات. والدعوى التي يرفعها من بيده سند عادي لم ينظمه الكاتب العدل ضد من صدر منه السند ليقر بخطه أو بصمة إبهامه وهي دعوى لا تتناول أصل الحق وإنما تهدف إلى التحقيق من صدور التوقيع أياً كانت صورته خشية وفاة من نسب إليه السند وقطعاً للنزاع في المستقبل، فإذا أنكر من نسب إليه التوقيع يجري التحقيق في ذلك طبقاً للقواعد التي رسمها القانون وبالإجراءات التي قدمتها المادة (٤٠) من قانون الإثبات.

وكذلك تناول القانون صورة من صور الدعاوى المستعجلة وهي دعوى الحراسة القضائية التي يرفعها كل ذي شأن على الأموال المتنازع فيها إذا خشي خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة، فيطلب من القضاء المستعجل تعيين حارس بصفة مستعجلة لإدارة هذا المال حسب حكم المادة (١٤٧) من قانون المرافعات.

ويعين القضاء مهمة الحارس القضائي بما يتفق مع رعاية مصالح الطرفين فإن لم يعينهما كان فرضاً على الحارس أن يحافظ على الأموال المعهود إليها حراستها باذلاً في إدارته لها عناية الرجل المعتاد وأن يقدم للمحكمة حساباً بما

---

(١) صادق حيدر، المصدر السابق، ص٢١٠.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي في نظر الدعوى المستعجلة

وإذا عرفنا القضاء المستعجل وبانت لنا طبيعته، فيمكن أن نتساءل في هذه الحالة عن المحكمة المختصة بنظره سواء في ذلك الاختصاص النوعي أو الاختصاص المكاني. رفعت الدعوى المستعجلة بدعوى أصلية أم تبعاً لدعوى أصلية ونشرع ببحث الاختصاص النوعي ثم الاختصاص المكاني.

أولاً- الاختصاص النوعي: تنص المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية:

١- تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق.

٢- تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع.

لكن هذا لا يشمل دعوى الأحوال الشخصية، إذ تنص المادة (٣٠٢) من قانون المرافعات المدنية: تختص محكمة الأحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة أو بتعيين أمين على محضون متنازل على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه إذا قام لديها من الأسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة أو على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الأمور المستعجلة الداخلة في اختصاصها.

ويقصد المشرع باختصاص محكمة الموضوع بنظر المسائل المستعجلة إذا رفعت إليها بطريق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (١٤١) أعلاه، أنه إذا كانت المحكمة تنظر في دعوى وقدم لها دعوى مستعجلة أو قدمت إليها دعوى حادثة منضمة أو متقابلة

موضوعها طلب مستعجل فإن المحكمة التي تختص بنظر الدعوى المستعجلة هي المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية. وبناء على ذلك ليس لمحكمة البداءة إجراء الكشف المستعجل إذا كانت قد أصدرت الحكم في موضوع النزاع واستوفى حكمها أمام محكمة الاستئناف، لأن محكمة الموضوع هي التي تختص بنظر المسائل المستعجلة إذا رفعت إليها بطريق التبعية وهي في هذه الحالة محكمة الاستئناف التي انتقلت إليها الولاية في نظر الدعوى[1].

ثانياً: الاختصاص المكاني: أما بشأن الاختصاص المكاني للمحكمة في نظر الدعوى المستعجلة فإن هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة المقررة في القانون بشأن الاختصاص المكاني للمحاكم والتي تحكم الدعاوى العادية والتي تم بيانها عند بحث الاختصاص المكاني للمحاكم العراقية سابقاً.

كما يسري عليها ما تنص عليه المادة (٧٤) من قانون المرافعات والتي تقضي بأن الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الحق وإلا سقط الحق فيه، ويفسر الحق في هذه الحالة ليس الحق الموضوعي وإنما الحق الذي تتضمنه الدعوى المستعجلة.

---

(١) صادق حيدر، المصدر السابق، ص٢١٣.

إجراءات الدعوى المستعجلة

تنص المادة (١٥٠) من قانون المرافعات على أن: يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات. وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام. وتسري في شأنه إجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة.

ومن هذا يتضح أن جميع ما يحدده القانون من إجراءات التقاضي على الدعوى العادية واجب التطبيق على طلبات القضاء المستعجل من جهة ما يلزم أن تتضمنه عريضة الدعوى من بيانات والأثر المترتب على النقص فيها وكذلك دفع الرسوم القضائية. ويتم تبليغ عريضة الدعوى المستعجلة بنفس طريقة الدعوى الاعتيادية باستثناء مدة التبلغ، وكذلك لزوم إرفاق نسخ من المستندات مع الطلب المستعجل كما هو الحال في الدعوى الاعتيادية.

وتسري قواعد نظر الدعوى العادية على نظر الطلب المستعجل إلا فيما يتنافى مع طبيعة الطلب المستعجل فأحكام الحضور والغياب بالنسبة للخصوم والدفوع وصدور الحكم وما إلى ذلك تسري على الطلب المستعجل ما عدا الاعتراض على الحكم الغيابي فإنه لا يرد بالنسبة للطلب المستعجل إذ تنص المادة (١٧٧) من قانون المرافعات: (يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابياً من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة).

وإنما يطعن فيه تمييزاً حسب أحكام المادة (٢١٦) من قانون المرافعات التي

تحدد مدة الطعن بسبعة أيام من اليوم التالي للتبلغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً، ويكون ذلك لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية إن كان القرار صادراً عن محكمة البداءة، ويكون الطعن لدى محكمة التمييز إن كانت القرارات صادرة عن محكمة الأحوال الشخصية أو محاكم المواد الشخصية، أو محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع. وإذا قدم الطعن إلى محكمة غير مختصة بنظره، فإن على تلك المحكمة أن تحيله إلى المحكمة المختصة به. فلو قدم طعن يتعلق بقرار بالقضاء المستعجل وكان صادراً عن محكمة البداءة إلى محكمة التمييز فإن محكمة التمييز تحيله إلى محكمة استئناف المنطقة المختصة لتنظره بصفتها التمييزية ولو قدم طعن بقرار صادر في طلب مستعجل من محكمة الأحوال الشخصية أو العمل إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فإنها تحيله إلى محكمة التمييز للبت فيه حسب الاختصاص[1].

---

(١) جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات بهذا الصدد: (أخصها أن القرارات الصادرة من القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبغير طلب (المادة ١٦٥) مرافعات. صادق حيدر، المصدر السابق، ص٢٢٧.

وهو يشير إلى قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٥/ مدينة رابعة/ ١٩٨٢ والمؤرخ ١٩٨٢/١١/٦ الذي قضى بإحالة العريضة التمييزية والأوراق إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لتنظر في الطعن الواقع على القرار المستعجل الذي أصدرته محكمة البداءة وذلك عملاً بالمادة ٢/٢١٦ حسب الاختص